الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 24

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 22 والخميس 25 ذو الحجّة 1444
الموافق 10 و13 جويلية 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 26 محرم 1445
الموافق 13 أوت 2023

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الثانية والأربعين..... **ص** 03

- عرض ومناقشـــة نص قانون يعّدل ويتمّم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير ســـنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2 ـ محضر الجلسة العلنية الثالثة والأربعين ..... **ص** 17

- المصادقة على:

1) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ونص المادة 22 منه، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان؛

2) نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير ســـنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3 ـ ملحق..... **ص** 26

1) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام؛

2) نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

محضر الجلسة العلنية الثانية والأربعين
المنعقدة يوم الإثنين 22 ذو الحجة 1444
الموافق 10 جويلية 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالطاقم المرافق للسيد الوزير وأرحب بالأخوات والإخوة، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يعّدل ويتمم القانون رقم 06 ـ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان ولو أنها لم تصل بعد،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

يندرج هذا النص في إطار تكريس الإصلاحات الجارية في قطاع العدالة، تجسيدا للأحكام الدستورية والتزاما بالبرنامج الرئاسي في شقه المتعلق بعصرنة المرفق القضائي وتحسين الخدمات القضائية، كما يأتي أيضا في إطار إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لبعض مهن مساعدي العدالة وعصرنتها لمواكبة الإصلاحات الجارية ـ كما قلت ـ في قطاع العدالة والارتقاء بدور هذه المهن ومساهمتها في تحقيق عدالة نوعية وفعالة.

وفي هذا السياق، يقترح نص القانون تحيين الإطار القانوني المنظم لمهنة المحضر القضائي الصادر في سنة 2006، بهدف تحسين أداء المهنة والرفع من وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية، تماشيا مع أحكام الدستور وتعزيز آليات مكافحة تبييض الأموال وحماية المال العام، وينسجم هذا التعديل مع الإصلاحات المقترحة في مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيد الإثراء، حاليا، والذي يهدف من خلال الآليات الجديدة المستحدثة فيه إلى

تبسيط الإجراءات القضائية وتسهيل ولوج المواطن إلى القضاء وتخفيف العبء عن القضاة والمتقاضين على حد سواء ـ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ـ يمكن تقسيم محتوى نص القانون إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول، يتعلق بتحسين أداء مهنة المحضر القضائي وعصرنتها، ومواصلة لجهود عصرنة قطاع العدالة، تم في هذا الشأن مع عمل الحكومة الرامي إلى تعميم الرقمنة في كل النشاطات، ويتضمن النص أحكاما من شأنها المساهمة في انخراط المحضرين القضائيين في هذا المسعى، بإلزامهم بتسجيل وحفظ المحررات التي يعدونها ورقيا وإلكترونيا، من خلال تمكينهم من استخدام تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني التي أقرها القانون رقم 15 ـ 03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وهي التقنية التي يعمل بها القضاء منذ سنوات.

إن المحضر القضائي ضابط عمومي يحمل ختم الدولة، مما يستوجب العمل على أخلقة هذه المهنة والمحافظة على استقرار هياكلها ودرء أي محاولات للمساس بالسير الحسن لها، ولتحقيق هذا الهدف، تم تعزيز صلاحيات السلطات العمومية في بسط رقابتها على هياكل هذه المهنة، إذ يمنح النص لوزير العدل، حافظ الأختام، صلاحية تعيين رئيس الغرفة الوطنية وأمينها العام من بين أعضائها المنتخبين وإبداء موافقته على تعيين الأمناء العامين للغرف الجهوية، كما يمنع نص القانون المحضر القضائي من عرقلة سير هياكل المهنة أو تعطيل قرارات تنفيذ الغرف أو السلطة الوصية أو عدم الامتثال لها.

ويمنع أيضا حالة التنافي بممارسة المحضر القضائي لعهدة انتخابية في المجالس المحلية أو الوطنية، من خلال الإلزام بالتفرغ لممارسة المهنة وتفعيل إجراءات الإغفال وتعيين المستخلف لتسيير المكتب، لغاية زوال المانع القانوني.

المحور الثاني، يتعلق بتعزيز آليات تنفيذ الأحكام القضائية، التزاما بالأحكام الدستورية المنصوص عليها في المادة 178 من الدستور، التي تلزم كل أجهزة الدولة المختصة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء حفاظا على مصداقية الدولة وهيبة سلطتها القضائية؛ أدخلت عدة تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أسلفت منذ قليل، تصب في إطار تسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ومعالجة العراقيل المسجلة في مسارات التنفيذ، ويمكّن القانون مهمة تنفيذ الأحكام القضائية للمحضر القضائي وتحت أحكام نص هذا القانون مكملة للأحكام السالف ذكرها الواردة في مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الإطار يلزم النص الحالي المحضر القضائي باحترام الآجال المحددة له قانونا أو قضاء لتنفيذ المهام المسندة إليه لتفادي أي تعطيل لمصالح المواطنين، وينص على إمكانية طلب تسخير القوة العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كان ذلك لازما لأداء مهامه.

كما يقترح نص القانون دمج ـ وهذه من الأمور المستحدثة في القانون المعروض عليكم ـ مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني مع مهنة المحضر القضائي بهدف تدعيم المهنة ـ مهنة المحضر القضائي ـ ما يقارب 236 مكتبا، لمحافظ البيع تضاف إلى 3000 مكتب محضر قضائي موجود حاليا، ورفع التداخل الحاصل بين صلاحيات المهنتين وتعزيز شفافية المعاملات والبيوع الرضائية والقضائية للأموال المنقولة والعقارية التي كان يمارسها محافظ البيع بالمزايدة، ويجدر التذكير أنه تم استحداث وتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة بموجب الأمر 96 ـ 02 الصادر في 10 جانفي 1996، في فترة تميزت بحل العديد من المؤسسات الاقتصادية وبيع عتاد الكثير منها، وعند توقف مسار الخوصصة تقلص نشاط محافظي البيع وسجّل نقص في تغطية الخدمة العمومية من طرف هذه المكاتب، ورغم تدخل المشرع في 2016 بموجب القانون 16 ـ 07 المؤرخ في 3 أوت 2016، بغرض ترقية هذه المهنة، مهنة محافظ البيع بالمزايدة وتمكينها من صلاحيات إضافية على غرار تقديم الاستشارات والقيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار وبالبيوع وبالمزاد العلني التي تطلبها الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، ولكن وضعية هذه المكاتب بقيت على حالها، يعني تقريبا، في حالة بطالة.

المحور الثالث والأخير، يتعلق بمساهمة المحضر القضائي في مكافحة تبييض الأموال والمساس بالمال العام، في إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر، لا سيما توصيات منظمة أو فريق العمل (GAFI)، التابع للأمم المتحدة، يلزم نص القانون المحضر القضائي بواجب إبلاغ الهيئة المتخصصة (CTRF) خلية معالجة الاستعلام المالي، بكل عملية

تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا تماشيا مع أحكام القانون رقم 23 ـ 01 الذي صادقتم عليه منذ أشهر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وحفاظا على المال العام من أي تصرف قد يؤدي إلى التبديد أو الاختلاس، يلزم نص القانون المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل معاملة تتم أمامه قد تمس بالمال العام أو يشتبه ارتباطها بالفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على غرار، يعني، هذه من توصيات فريق العمل (GAFI) مجموعة العمل المالي، بالنسبة للمحامين والموثقين وكذلك دور المحضرين.

وفي الأخير، يلغي هذا النص، طبعا، القانون رقم 16 ـ 07 المذكور آنفا المتعلق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ قبل أن أحيل الكلمة للسيد المقرر، أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي التحقت بنا توّا، والآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 26 جوان 2023، تحت رقم 210/23 – الديوان، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمّنت نص القانون المذكور أعلاه، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 3 جويلية 2023، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أسباب مراجعة القانون رقم 06 – 03، موضحا أنها تندرج في إطار تكريس الإصلاحات الجارية في قطاع العدالة تجسيدا لأحكام الدستور والتزاما بالبرنامج الرئاسي في شقه المتعلق بعصرنة المرفق القضائي.

أما أعضاء اللجنة فعبروا أثناء تدخلاتهم عن آرائهم ووجهات نظرهم بخصوص الأحكام التي تضمّنها النص، وأكّدوا أهميتها بالنسبة لمهنتي المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة، كما ثمّنوا الإصلاحات الشاملة التي يعرفها قطاع العدالة والتي من ضمنها الاهتمام بمساعدي القضاء، وتكييف مهنة المحضر القضائي مع التطورات التي يعرفها المجتمع لضمان حسن سيرها ونجاعتها، وشخّصوا واقع مهنتي المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، من خلال أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم التي انصبت أساسا على ما يلي:

– لماذا لم تغير تسمية المحضر القضائي إلى المحافظ القضائي؟

– ما المقصود بـ «الضرورة القصوى» المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7، ولماذا لم تحدّد حالات هذه الضرورة؟

– لماذا اشترط النص في المترشح لمسابقة الالتحاق

بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، بلوغ سن خمس وعشرين (25) سنة على الأقل؟

– لماذا لم يحدّد النص الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين؟ ولماذا لم يحدد مدة العهدة وعدد العهدات الرئاسية؟

– لماذا لم يحدّد النص تشكيلة المجلس التأديبي وكيفية تعيين أعضائه؟

– لماذا لم يحدد النص تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن وطريقة تعيين أعضائها؟

– هل يمكن للمحضر القضائي بيع «القاعدة التجارية» بعد إنهاء مهامه عند بلوغه سن السبعين (70) سنة المحددة في هذا النص؟

– لماذا لم يحدد النص المسافة التي يتعين أن تكون بين مقرات المحضرين القضائيين؟

– ما مصير مداولة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتعلقة بالحقوق التناسبية؟

– لماذا ألحقت مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في مستهل ردّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على مداخلاتهم القيّمة التي تدل على حرصهم واهتمامهم بنصوص القوانين التي تعرض عليهم.

أما بخصوص الانشغالات التي طرحت، فأوضح ممثل الحكومة بشأن تغيير اسم المحضر القضائي إلى المحافظ القضائي، أن هذه الفكرة كانت محل نقاش كبير، مشيرا إلى أن تسمية المحافظ القضائي أوسع وأشمل، وهي التسمية المستعملة في بعض الدول، مضيفا أن نظام المحضر القضائي الذي اعتمدته الجزائر منذ ما يزيد عن ثلاثين (30) سنة، يتميّز بالاستقرار والقبول في المجتمع بسبب فعاليته ونجاعته، وأن المحضر القضائي كان في السابق موظفا تابعا للمحكمة مكلفا بتنفيذ الأحكام، ثم منحت له الحرية في أداء مهامه بصفته ضابطا عموميا.

كما أوضح ممثل الحكومة أن تقديم نص هذا القانون هو درءٌ للأخطاء التي ترتكب والتي تسيء للمهنة ولأصحابها، وفي الوقت نفسه للمحافظة على هيبة ومصداقية الدولة.

فيما يخص المقصود بـ «الضرورة القصوى» المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7، أكد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يتضمن الإجراءات التي تصب في مصلحة حماية مكتب المحضر القضائي، مشيرا إلى أن حالة التلبس تندرج ضمن الضرورة القصوى، مع وجوب إخطار رئيس الغرفة الجهوية لتعيين من ينوب عنه لحضور التفتيش في حالة غياب المحضر القضائي.

وعن سبب اشتراط النص في المترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بلوغ سن خمس وعشرين (25) سنة، على الأقل، أكد ممثل الحكومة أن الشخص يعد ناضجا في هذا السن، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة إنهاء الدراسة الجامعية والخدمة الوطنية.

أما بخصوص شروط الترشح لرئاسة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وتشكيلة اللجنة الوطنية للطعن وكذا المجلس التأديبي، فأوضح ممثل الحكومة أن القانون رقم 06 ـ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، هو من ينظمها، علاوة على قوانين أخرى.

وبشأن بيع المحضر القضائي للقاعدة التجارية بعد إنهاء مهامه عند بلوغه سن السبعين (70) سنة، أوضح ممثل الحكومة أنه لا يمكنه ذلك، كونه موظفا عموميا يخضع لضوابط وضعتها الدولة، مؤكدا أن الغاية من تنظيم مهنة المحضر القضائي هي تغطية كل مناطق الوطن بهذه المهنة، مع تعزيز الحماية لها من أجل تطوير أدائها.

وبخصوص المسافة التي يتعين أن تكون بين مقرات المحضرين القضائيين، أوضح أنه سيتم مناقشة الموضوع مع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

وعن أسباب إلحاق مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي، أوضح أن مهنة محافظ البيع بالمزايدة أنشئت خلال سنوات التسعينيات في فترة حل وتصفية الشركات الوطنية، وهذا غير موجود في الوقت الحاضر، كما أن عدد محافظي البيع بالمزايدة لا يتعدى 236 محافظا على المستوى الوطني.

وبخصوص مصير مداولة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتعلقة بالحقوق التناسبية، أكد ممثل الحكومة

أنه تم إلغاؤها بموجب حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة، وتم تبليغ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بذلك.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

تندرج مراجعة القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، في إطار الإصلاح الشامل للعدالة الجزائرية بما يضمن استقلاليتها وتحديثها وعصرنة المرفق القضائي، وهذا يُبرز بوضوح مدى اهتمام الدولة بمنتسبي مهنة المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة، من خلال الاستجابة لمطلبهم بإلحاق مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي، ومنح صلاحيات جديدة للمحضر القضائي، صلاحيات فرضها الواقع العملي والقانوني لهذه المهنة.

كما تندرج هذه المراجعة أيضا ضمن ضبط شروط ممارسة وتنظيم مهنة المحضر القضائي، بما يضمن تأديتها على أكمل وجه، وإسهامها في تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية وتمكين المحضر القضائي من تفعيل دوره في مكافحة تبييض الأموال والمساس بالمال العام.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

شكرًا لكم جميعًا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد صالح رقيق، فليتفضل مشكورا.

المدة ثلاث دقائق.

السيد صالح رقيق: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ما تعاقب الجديدان وسطع النيّران وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي الأعضاء الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

إطارات مجلسنا الموقر،

أسرة الإعلام،

أحييكم تحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن نص القانون رقم 06ـ03 المتضمن تنظيم عمل المحضر القضائي محل المناقشة، يندرج ضمن الإصلاحات الجارية في قطاع العدالة وتعزيز الالتزامات التي ما فتئ السيد رئيس الجمهورية يقدمها تباعا، تجسيدا لدولة الحق والقانون.

وها نحن اليوم نشهد التوسيع في عمل المحضرين القضائيين، والدمج بينهم وبين محافظي البيع بالمزاد العلني في قانون واحد يحثهم على ضرورة رقمنة مكاتبهم ومنحهم إمكانية التوقيع والتصديق الإلكتروني.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أود لفت انتباهكم إلى المادة السابعة من هذا القانون في مطتها الثانية؛ أي في حالة الضرورة القصوى يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم، أرجو تحديد الحالات القصوى المشار إليها في هذه المادة مع الالتزام بحضور الأطراف في حالة التفتيش في جميع الأحوال.

– كما أقترح إدراج رفع التجريم عن الأخطاء غير المتعمدة من طرف المحضرين القضائيين كونهم عرضة لهذه الأخطاء نظرا للكم الهائل من المحاضر التي يحررونها.

– كما أقترح كذلك أن يكون هناك تكوين مستمر للمحضرين القضائيين خصوصا في الجانب التقني نظرا لحاجتهم إليه أثناء تحرير محاضر المعاينة التقنية للعتاد وجرده، كون هذه المحاضر تُعتمد في عدة مجالات، خصوصا في تقييم الصفقات العمومية.

شكرا على كرم الإصغاء، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، نتقدم بالشكر والثناء إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على المجهودات الجبارة والإصلاحات القيمّة التي ما فتئ يقوم بها منذ توليه منصب وزير العدل، وذلك كله تجسيدا للوعود والبرنامج الذي أقره السيد رئيس الجمهورية، للوصول إلى عدالة موضوعية وشفافة وتجسيدا لدولة القانون والعدالة الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إن القانون المعروض علينا جاء ليعالج النقائص المسجلة في القانون رقم 06 ـ 03 الصادر في 20 فبراير، حيث كانت هناك صعوبات تواجه المحضر القضائي سواء في عمله وحمايته من الأخطار والتهديدات التي كان يتعرض لها أثناء القيام بمهامه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تنظيم علاقته بالنيابة العامة بصفة خاصة وقطاع العدالة بصفة عامة.

السيد الرئيس،

كما تعرفون، فإن مهنة المحضر القضائي تعد من أنبل وأخطر المهن لارتباطها بالمهمة الموكلة إليه قانونيا وهي تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات والسندات التنفيذية فضلا عن المهام الأخرى، كما هو مذكور في المادة 12 من هذا القانون، ذلك أن سمعة جهاز القضاء تقاس بمدى سرعة ودقة وموضوعية ومصداقية المحضر القضائي في تنفيذ المهنة المذكورة أعلاه.

السيد الرئيس،

هناك جملة من الملاحظات والانشغالات ما زال يعاني منها المحضر القضائي، نذكر منها على سبيل المثال:

1 – عدم تلقيهم لمستحقاتهم المالية مقابل تنفيذ الأتعاب الجزائية التي كثيرا ما تصل لسنوات وقد تسقط أحيانا بالتقادم.

2 – محاضر المخالصات يجب أن تبقى من الاختصاص المحض للمحضر القضائي فقط وألّا يقوم بها كما هو معمول به، حاليا، بعض المحامين، لأن مهنة المحامي هي الدفاع وليس إبرام وتحرير المخالصات.

3 – في إطار المساعدات القضائية التي تمنحها الدولة والعدالة للفقراء فيما يخص المحامين نرجو تعميم هذه المساعدة على المحضرين القضائيين.

وفي الأخير، لقد لاحظت أن هناك العديد من المواد المحالة على التنظيم وهذا يؤثر في رأيي على توازن النص ويجعل التنظيم يحل محل القانون، في حين أن العكس هو الصحيح.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشهد قطاع العدالة قفزة نوعية، وذلك بمباشرة الدولة لإصلاحات عميقة على كل الأصعدة، ويدخل هذا في إطار إصلاح مؤسسات الدولة والأنظمة القانونية خاصة في هذه المرحلة المتميزة التي أصبحت فيها العدالة مطالبة أكثر مما كانت عليه في السابق بمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة، بتكييف المنظومة القانونية وفق دستور 2020، والإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بشكل يتيح تطبيق القواعد الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، وتقوية مهنة أعوان القضاء ومن أهمها المحضر القضائي.

حيث إن نص القانون المعروض علينا أدمج مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني بمهنة المحضر القضائي، نظرا للتداخل بينهما لتشمل مهنة المحضر القضائي مهاما جديدة لا سيما الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات، طبقا لما جاءت به المادة 12 من نص القانون.

كل هذا لا يتأتى إلا بضرورة عصرنة ورقمنة مكتب المحضر القضائي ومنحه إمكانية التصديق الإلكتروني.

ومن المستجدات التي جاء بها نص القانون ما جاءت به المادة 20 مكرر (الفقرة 2) بقولها: "يتعيّن على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل"، كما يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن نص القانون أحال تطبيق المادة عن طريق التنظيم عند الاقتضاء، لذا وجب حماية المحضر القضائي بالفصل في مصطلح إجباره وإلزامه بالتبليغ وكيفية معرفته بالحالات المعروضة عليه بالخروقات والحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه، ومسؤوليته حيال عدم اكتشافه لهذه الخروقات وذلك بالتوضيح المستفيض في هذه المسألة، حيث إن طبيعة المسؤولية ليست بالأمر السهل لتواجد المحضر القضائي في مركز مشابه للموظف العمومي لإلزامه بتقديم خدمة عمومية ويكتسي مكتبه طابع العمومية، مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه أو مسؤوليته التقصيرية أمام الزبون، لانعدام العلاقة التعاقدية.

وفي الأخير، نوصي أن تشرح النصوص التنظيمية كيفية إشراف القضاء على البيع بالمزايدة العلنية، حتى لا يبقى المجال مفتوحا للمحضر القضائي وحده، وأن تكون الجهات القضائية كفيلة بالإشراف والمراقبة لهذه العملية.

شكرا لكم على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يعتبر المحضر القضائي أهم حلقة من حلقات تنفيذ وتجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق وتجسيد دولة القانون، وإن الدور الذي تلعبه مهنة المحضر القضائي في تجسيد وتكريس العدالة ودولة القانون يقتضي تنظيمها تنظيما قانونيا وإداريا محكما يتماشى وأهميتها وانعكاساتها على تطوير البلاد على جميع الأصعدة والمستويات، خاصة وأن الجزائر باشرت في إحداث ثورة في منظومتها القانونية في إطار برنامج إصلاح العدالة، وذلك بغية مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وإذا جئنا نقف على بعض مواد هذا النص الذي بين أيدينا نقف على الملاحظات الآتية:

المادة 7 الفقرة الثانية جاء فيها: «في حالة الضرورة القصوى يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة أعلاه»، وإن كان قد تم استدراك هذه المادة وتعديلها في التقرير التكميلي فكانت على أحسن وجه.

ثم ما هي الطبيعة القانونية لمكتب المحضر القضائي؟ وهل يبقى مرفقا عموميا يقدم خدمة عامة للجمهور وتسقط عليه مبادئ المرفق العمومي؟ وهل تعتبر مهنة المحضر مهنة حرة وبالتالي السماح له باستعمال طرق التعاملات التجارية أثناء أداء مهامه؟

المادة 11: نرى في عبارة «إنهاء مهام» المحضر القضائي نوعا من العقوبة وليس إحالة على التقاعد، ثم يمكن إخضاعه إلى لجنة طبية تقرر إنهاء المهام من عدمه.

ثم نستشكل هنا بخصوص الالتزامات المهنية للمحضر، هل ستبقى سارية المفعول للملفات التي لا تزال قيد الدراسة أو المتابعة؟

المادة 40: جاء فيها: «يتولى أمانة الغرفة الوطنية أمين عام يعيّن من قبل وزير العدل، حافظ الأختام» ثم في التقرير التكميلي نجد عبارة الانتخاب ثم التعيين وهو أمر متناقض.

المادة 57: ماهي الأخطاء الجسيمة التي تحدثت عنها المادة؟ إذ يجب تحديدها، ثم من حق المحضر القضائي أن يسمع إلى أقواله وإدلاءاته قبل التوقيف المباشر، وذلك تفاديا للتعسف؛ على أن المحضر القضائي كما هو معلوم يعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا أثناء تسييره للمكتب، فيخضع للعقوبات التأديبية إذا أخل بالتزاماته، وذلك بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية وذلك ما تناولته المادة 49 من القانون 06 ـ 03 والتي جاء فيها: «دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون».

ومن التوصيات التي نرفعها بخصوص هذا القانون ما يلي:

– إعادة التكييف القانوني لمكتب المحضر القضائي وتدعيم حمايته والأشخاص العاملين به.

– إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والمحضر القضائي وإعادة تنظيمها.

– إنشاء لجنة وطنية للطعن في قرارات المجلس التأديبي، وتعتبر كدرجة ثانية من درجات التقاضي للمجالس التأديبية.

– السماح للمحضرين القضائيين بإنشاء وتأسيس جمعيات فيما بينهم وممارسة الحق النقابي، وذلك للدفاع والنظر في المواضيع التي لا تختص الهيئات المنظمة للمهنة فيها، هذه الأخيرة التي تحتاج إلى العديد من الإصلاحات وتفعيل دورها وهياكلها.

– إعادة النظر في إجراءات المتابعة الجزائية ضد المحضرين القضائيين، ومنحهم حق امتياز التقاضي بالنظر إلى المهام الموكلة لهم.

– تفعيل وتكريس دور المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين للمساهمة بالنهوض بالمهنة وتطويرها.

– أخيرا، توسيع صلاحيات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وإعادة النظر في علاقتها بالسلطة الوطنية. كما نقترح مضاعفة عدد الغرف وذلك نظرا لتضاعف عدد المحضرين، وكذا إضافة غرف جديدة خاصة بالجنوب.

– تنظيم وتقنين الهياكل المحلية للمحضرين القضائيين المتمثلة في التنسيقيات على مستوى المجالس، وكذا المندوبيات على مستوى المحاكم.

شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السادة إطارات وزارة العدل وإطارات المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، كل عام وأنتم بخير.

في البداية أتقدم بالشكر للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، على هذا العرض المقدم أمامنا حول القانون المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، كما أتقدم بالشكر للسيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على التقرير التمهيدي الذي قدم أمامنا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يندرج هذا النص القانوني ضمن الإصلاحات الشاملة للعدالة الجزائرية التي جاء بها السيد رئيس الجمهورية، بما يضمن استقلاليتها وتحديثها وعصرنة المرفق القضائي، كما يأتي استجابة لمطلب أصحاب هذه المهنة بإلحاق مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي، وهو ما نثمنه عاليا، كما نثمن الإجراءات التي تقوم بها وزارة العدل أثناء التحضير للنصوص القانونية من خلال مشاركة

المعنيين في إثراء المشاريع القانونية التي تدخل في نطاق مهامهم، وهو ما يجنبنا الكثير من الوقوع في التعديلات الكثيرة وفي فترات قصيرة.

ومن خلال قراءتي للنص المقدم أمامنا لمناقشته، اسمحوا، السيد الوزير، أن أتقدم ببعض الأسئلة وبعض الملاحظات:

في المادة 9 والتي حددت شروط حصول المترشح على شهادة الليسانس، لكن وبالنظر لما وقع في التعليم العالي الجامعي من إصلاح وتطبيق نظام ل.م.د، والذي بدأ الحديث عن عملية تقييمه وإعادة النظر فيه، بدءا بمدة التكوين البيداغوجي الفعلي، كما أن هناك فرقا بين ليسانس النظام القديم وليسانس نظام ل.م.د، وعليه أقترح إعادة النظر في هذا الشرط وتحديده بشهادة الماستر، وفي المادة نفسها، أقترح إضافة شرط آخر، ويتمثل في عدم إدانة المترشح بجناية أو جنحة من الجرائم العمدية، مع ملاحظة أن النص لم يحدد السن الأقصى لقبول الترشح وهو شيء أراه إيجابيا وخاصة لهؤلاء الذين يلتحقون بالجامعة في سن متقدم بعض الشيء.

حسب علمي، مدة التكوين للمحضر القضائي هي سنة واحدة، بما في ذلك شهر واحد من التكوين النظري، والمدة المتبقية تكوين تطبيقي، وبالنظر للاختلافات الكثيرة بين حجم ونوع القضايا بين محضر قضائي وآخر مكان التكوين التطبيقي، وكذا الاختلافات بين المدن الكبرى والصغرى، ولتدارك هذه الاختلافات والفوارق أقترح أن يكون التكوين النظري لمدة 6 أشهر، لتذليل هذه الفوارق والاختلافات وكذا لتدارك بعض النقص في التكوين الأساسي الجامعي ولاسيما في نظام ل.م.د.

كم هو عدد المحضرين القضائيين في الجزائر؟ وهل هو كاف؟ وهل هناك توزيع للمناصب حسب حاجيات الولايات أو أن المسابقة وطنية دون مراعاة لذلك؟ مع العلم أن السيد الوزير أجاب في تدخله.

تحدث النص عن وجود غرفة وطنية وجهوية للمحضرين القضائيين، السؤال المطروح من أين يبدأ عملها وأين ينتهي؟ هل لديها دخل في مسابقة الترشح للمهنة؟ وهل لديها دخل في المنطقة التي ينشط فيها المحضر القضائي الجديد في البداية كما هو الشأن لمهن أخرى؟ الصيدلة مثلا.

وفي ظل الشراكات الاقتصادية داخل الوطن وخارجه والتي يكون المواطن الجزائري أو المستثمر الجزائري طرفا في هذه الشراكة، ولا سيما في ظل قانون الاستثمار الجديد والآفاق الواعدة في المجال الاقتصادي بشكل عام، هل للغة الأجنبية مكان في مهنة المحضر القضائي أو أن التعامل سيقتصر فقط على اللغة العربية؟

المادة 18: عند مخالفة المحضر القضائي للآجال المحددة قانونا أو قضاء، وما قد يترتب عن هذه المخالفة من أضرار لطرف ما، كيف يمكن للمتضررين تعويض ذلك وهل يمكن أن تؤثر هذه المخالفات على المسار المهني للمحضر القضائي؟

وفي نهاية تدخلي أجدد شكري لكم معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على الجهود المبذولة لمواكبة نصوصنا القانونية للأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير وكذا تماشيا ومختلف التزاماتنا الدولية، راجيا لكم التوفيق والنجاح في بلوغ الأهداف المتوخاة، والشكر لكم معالي الرئيس وإلى الحضور الكريم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن لآخر متدخل، السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

المحترم الكريم، السيد رئيس المجلس،

الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة المحترمة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

الحديث عن مهنة المحضر القضائي الذي تسميه بعض التشريعات بالمحضر والبعض بالمنفذ والبعض الآخر بالملزم القضائي، يعد حديثا عن مهنة هامة وشاقة في الوقت ذاته، إذ لا يمكن لجهاز العدالة أن يسير سيرورة حسنة بمعزل عن الدور الذي يؤديه المحضر القضائي.

فالمحضر من أهم الشركاء القضائيين، وله من المهام والمشاق الكثير، ولهذا جاء النص الجديد إضافة وتعديلا

لما جاء به النص السالف رقم 06 ـ 03 الصادر في 20 فبراير 2006.

ويأتي هذا النص لتعزيز الدور المنوط بالمحضر القضائي، خاصة بعد العجز الكبير في مجال البيع بالمزاد العلني وبيع المحجوزات القضائية التي عرفت تأخرا وركودا كبيرين للعديد من الأسباب أهمها كثرة المحجوزات من جهة، وقلة عدد محافظي البيع بالمزاد العلني البالغ عددهم 236 محافظا، على خلاف تعداد المحضرين القضائيين البالغ عددهم 3000 محضر عبر التراب الوطني.

من بين أهم الملاحظات المسجلة في نص قانون المحضر القضائي مايلي:

المادة 9 من النص: من بين الشروط التي وضعها النص للالتحاق بمهنة المحضر القضائي شهادة الليسانس حقوق ولكن وأمام العدد الكبير لخريجي الجامعات من حملة شهادة الماستر حقوق الذين عمقوا معارفهم وقدراتهم بنيل هذه الشهادة، نرى أنه من اللازم اشتراط شهادة الماستر بدل شهادة الليسانس بسبب أن طالب الليسانس لا زال أمام مشوار الدراسة لمرحلة الماستر، أما طالب الماستر فهو أمام رحلة البحث عن وظيفة وهذا ما يبرر اشتراط شهادة الماستر بدل الليسانس، خاصة وأن التوجه العام لهذا النص هو تحسين أداء المحضر القضائي خاصة في حالات الحجز والبيوع بالمزاد العلني.

المادة 12 من النص: هذه أهم مادة تخص المستجد في هذا النص، حيث أتاحت للمحضر القيام بمهمة البيع بالمزاد العلني على نفس ما هو متاح بالنسبة لمحافظ البيع بالمزاد العلني، غير أنه قد يحصل التداخل بين الوظيفتين، وظيفة المحافظ بالبيع بالمزاد العلني ووظيفة المحضر القضائي، حيث ينبغي على القاضي مراعاة الأولوية لمحافظي البيع، فإن لم تكن لهم الفرصة بسبب مسكهم لملفات أخرى، تتولى الجهة القضائية توكيل المحضر القضائي بدل المحافظ.

كما ينبغي التنويه بألا يكلف نفس المحضر بمسك أكثر من ملف يتعلق بالبيع بالمزاد العلني؛ بمعنى أن تتاح هذه الفرصة لكل المحضرين على التوالي.

المادة 14 من النص: أدرج المشرع في نص هذه المادة فكرة التوقيع الإلكتروني للعقود والمحررات، ولكن أهم فكرة لم تتم الإشارة إليها هنا وهي فكرة التبليغ الإلكتروني للمتقاضين والخصوم عبر الإيميل أو مواقع التواصل، هل سيتم العمل بها أم لا؟ خاصة، وأن غالبية التشريعات المقارنة أدرجت هذا الأمر في نصوصها فلا يمكن اليوم الحديث عن العدالة الإلكترونية دون الحديث عن مسألة التبليغ الإلكتروني ومدى حجيته في إثبات التبليغ.

ضمن المادة 26 من نص قانون المحضر القضائي، تم الحديث عن حالة التنافي بين هذه المهنة الحرة والتمثيل النيابي بالمجالس المنتخبة.

غير أنه كان ينبغي التنويه ـ وضمن هذا النص ـ إلى عدم التنافي بين مهنة المحضر القضائي أو مهن التعليم العالي بكليات الحقوق التي تعد دافعا علميا ومعرفيا للمحضر القضائي، حيث إن الكثير من المحضرين كانوا محل توقيف بسبب ممارستهم لمهام التعليم العالي كأساتذة دائمين أو مؤقتين.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ بعد استماعنا لتدخلات أعضاء مجلس الأمة الهامة والدقيقة، إذا كان السيد الوزير جاهزا للردّ أحيل له الكلمة، فليتفضل مشكورا .

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسادة أعضاء مجلس الأمة على هذه التدخلات القيمة، والتي أقول دائما إنها بلا شك، ستثري كل نص قانوني معروض عليكم للنقاش.

سأجيب باختصار عن أهم الانشغالات التي طرحتموها وكانت على كل حال، ليست كثيرة.

بالنسبة لحالة الضرورة القصوى، المشار إليها في المادة 7 فقرة 2، أثارت الكثير من التخوف ولست أدري لماذا؟ حتى على مستوى المجلس الشعبي الوطني، كان لهم نفس التخوف من، ربما، سوء استعمال هذه العبارة، عبارة «الضرورة القصوى» التي قد تكون بابا للتعسف في استعمالها لتفتيش مكتب المحضر القضائي، أقول إنه، مبدئيا، لا يمكن تحديد حالات هذه الضرورة القصوى، لأننا لا نتكلم عن حالة واحدة: حالة التلبس، قد تكون هناك حالات أخرى، ترتكب جريمة، وللأسف، المحضر القضائي لا يكون موجودا في المكتب، هل نقف مكتوفي الأيدي أمام جريمة مكتملة الأركان؟ لا لشيء إلا لأن

المشتبه الرئيسي فيها قد يكون – والعياذ بالله – المحضر القضائي هو المشتبه الرئيسي، لن نقف مكتوفي الأيدي ولا ندع القضاء يقوم بواجباته في مثل هذه الحالات، ربما، في الحالة العكسية أنه قد يعاب علينا لماذا لم نتخذ الإجراءات بالسرعة اللازمة والفعالية اللازمة لوقف الجريمة أو الحفاظ على أدلة الجرم الذي نعتقد أنه يكون قد ارتكب في مثل هذه الحالات؟

ورغم التخوف الذي أثارته هذه الكلمة إلا ـ أننا وزيادة في الحماية، لأن الغرض والهدف الذي ينشده هذا القانون هو حماية مكتب المحضر القضائي، فزيادة لهذه الحماية أدرجنا تعديلا تقدم به الإخوة في المجلس الشعبي الوطني لأنه كان في المادة التي طرحت أمام السادة نواب المجلس الشعبي الوطني وهي أنه يتم في حالة الضرورة القصوى تفتيش المكتب وحجز الوثائق من دون حضور المعني أو من يمثله أو ممثل رئيس الغرفة الجهوية أو من يمثله، (قبلنا التعديل) فتم قبول التعديل الذي تقدم به الإخوة وهو ضرورة إخطار رئيس الغرفة الجهوية بالحضور، وفي حالة عدم حضوره فهذا يعني أن المسؤولية تكون على الغرفة الجهوية وليست على النيابة، معناها أن التعديل القانوني الذي أدخله الإخوة يلزم النيابة بضرورة الإخطار ولا يتم التفتيش إلا بحضور هؤلاء الأطراف، وفي حالة الشك بعدم حضورهم، القانون يلزم النيابة بضرورة إخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين وفي حالة الغياب تباشر النيابة إجراءاتها القانونية، والمسؤولية في هذه الحالة تكون على الغرفة لا على النيابة.

فهذا التعديل، سمح بتضييق المساحة أو النافذة التي تعتقدون أنها قد تكون سببا في الإساءة إلى المحضر القضائي أو إلى مكتبه في حالة غيابه.

أما تحديد الحالات، فبأي حال من الأحوال لا يمكن لأننا قد نقع في مطبة أننا نحدد الحالات ثم تظهر حالات أخرى غير مدرجة في القانون وفي هذه الحالة أيضا لا تستطيع النيابة مباشرة الإجراءات المنوطة بها.

أعتقد أنه لو تطلعون على التعديل سيكون كفيلا للرد عن هذا التخوف الذي أبديتموه.

بالنسبة للمستحقات التي أثارها الأستاذ عفيف سنوسة، فعلا، يوجد إشكال بخصوص المستحقات، المشكل هو مرتبط بالميزانية وسنحاول في حدود الميزانية الممنوحة للقطاع وفي الباب المتعلق بمصاريف التبليغ والتنفيذ أننا نوفي بالتزاماتنا تجاه هذه الفئة قدر المستطاع، توجد ديون سابقة ـ ربما يتكلمون عن ديون سابقة ـ لأسباب يعرفونها ويعرفها الجميع، هذه الديون حصرت وكانت محل ملف عرض على الحكومة ونحن ننتظر الترخيصات اللازمة، وهذا يعني أنه قد تكون هناك اعتمادات إضافية للتكفل بهذه الديون – هم يعرفون هذا – الديون السابقة أو القديمة تم حصرها والملف، حاليا، مطروح أمام الحكومة «توقف» (Arrêté) إلى آخر ديسمبر 2022، والسيد وزير المالية هو يسمعني من هذا المنبر، إن شاء الله، سيسرع عملية الترخيص حتى نتمكن من الوفاء بالمستحقات التي تعود إلى هذه الفئة.

بالنسبة لقانون المساعدة القضائية، من يقرأ هذا القانون لا يجد أن المساعدة القضائية فيما يتعلق بإجراءات التبليغ والتنفيذ متكفلا بها، ولكن هي موجودة في قانون المساعدة القضائية، يعني، إجراءات التبليغ والتنفيذ في حالة العوز إذا كان المواطن لا يستطيع دفع هذه المستحقات وهذه المبالغ يتكفل بها بواسطة نظام المساعدة القضائية مثل إجراءات التقاضي بالنسبة إلى المحامي... إلخ، ووفق آليات معيّنة، طبعا، لم نُعد ذكرها في هذا القانون، لأن هذا القانون جاء لينظم مهنة المحضر القضائي، أما المساعدة القضائية فيما يتعلق بإجراءات التبليغ والتنفيذ فهي موجودة ومتكفل بها على كل مستويات مراحل التقاضي، من المحكمة إلى المحكمة العليا، ومن المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة وبالتفصيل، خاصة أن قانون المساعدة القضائية كان أمرا في السابق تم تعديله بقانون أخذ بكل هذه الانشغالات.

بالنسبة لإجراءات التبليغ بصفة عامة، الإجراءات، خاصة، مثلا إشراف القضاء على البيوع تجدونها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا في العرض الذي قدمته، أجبت بصفة استباقية، لأنني كنت متأكدا أن الكثير من الانشغالات ستطرحونها فيما يتعلق بالإجراءات، خاصة، إجراءات التبليغ والتنفيذ لأن هذا هو دور المحضر القضائي، ودوره بصفة أساسية هو القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، فبصفة استباقية قلت لكم بأن الإجراءات مجالها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد خضع إلى عملية تعديل واسعة وكبيرة وقد انتهت صياغة المشروع وعرض على مجلس الوزراء وأعيد إلينا لتعميق التفكير فيما يتعلق

بنقطة واحدة وهي ترشيد استعمال طرق الطعن القانونية وأعتقد أنه في الدورة المقبلة إن شاء الله، سيكون أمامكم وستجدون أنه قانون أو مشروع قانون يحاول الاستجابة لكل المستجدات التي طرأت بعد 2008، لأن القانون الحالي الذي نعمل به يعود إلى 2008، إننا نتكلم عن خمس عشرة سنة، فكان من اللازم إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثله مثل قانون الإجراءات الجزائية، وأعتقد أنه في الدورة المقبلة سيعرض أمامكم وستكون لكم فرصة، ربما، لمناقشة كل ما تعلق بإجراءات التبليغ والتنفيذ.

بالنسبة للإحالة على التنظيم هي ليست كثيرة وأظن أن السيد عفيف سنوسة هو من أثار هذه النقطة، وأنا حريص على ألا نحيل كثيرا إلى التنظيم، فالقانون من 31 مادة توجد به أربع إحالات، والأربع إحالات في قانون به 67 مادة، توجد أربع إحالات تتعلق، خاصة، بشروط الترشح وكيفية تنظيم المسابقة... إلخ، كلها أمور تنظيمية حتى لما تدرج في القانون تُفرِغ القانون من محتواه ويصبح القانون مبسطا جدا وليس هذا هو مجاله، القانون ينظم المهنة، التنظيم ينظم الشروط وباقي الكيفيات، في بعض الأحيان تضطر إلى وضع الإحالة إلى التنظيم وإلا سيقع تداخل في مجالات التنظيم والقانون.

إشراف القضاء على البيوع، قلت منذ قليل تنظمه الإجراءات المدنية والإدارية، يتم بإشراف القضاء، حاليا، البيوع يقوم بها القضاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سيعرض عليكم، إن شاء الله، في الخريف المقبل سيتكفل بها المحضر القضائي والذي أصبحت مهنته تضم المهنتين، مهنة المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، ولكن تحت إشراف القضاء ليس من الممكن، عملية البيوع عملية جوهرية ورئيسية، فالإجراءات تتعلق، ربما، ببيع عقارات مهمة أو منقولات مهمة جدا، وبالتالي لا بد أن يشرف عليها القضاء وفق، دائما، نفس الإجراءات التي يتكلم عنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل إجراءات التنفيذ يشرف عليها القضاء، كل إجراءات التنفيذ تتم تحت رقابة النيابة ورئاسة المحكمة، هذا حاليا، فما بالك لما تتم البيوع بعد اعتماد القانون الجديد، فما بالك إذا أصبحت هذه البيوع تتم من طرف المحضرين القضائيين.

السيد مراد لكحل أثار قضية هل هو مرفق عمومي؟ طبعا، مكتب المحضر القضائي هو مرفق عمومي بامتياز، مرفق عمومي بامتياز لأنني كنت قد أثرت هذا في عرضي أيضا وقلت المحضر القضائي رغم أنه مهنة حرة، حررناه منذ أكثر من ثلاثين سنة في 1991، فى إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر آنذاك، ونستطيع القول إنها كانت خطوة جريئة في ذلك الوقت، أن تحرر مهنة المحضر القضائي الذي منوط به تنفيذ الأحكام القضائية كانت خطوة جريئة، اليوم بعض الدول لم تصل إليها، لازال التنفيذ تابعا للدولة، تابعا للمحاكم والجهات القضائية، ولكن الحمد لله، بعد ثلاثين (30) سنة من الممارسة، نعتقد أن التجربة كانت ناجحة، ولكن هذه الازدواجية، ربما، هي ما جعلته يحافظ على مصداقيته، أنه مهنة حرة ولكن في الوقت نفسه المحضر القضائي ضابط عمومي لديه ختم الدولة، يؤدي خدمة عمومية تحت رقابة الدولة من خلال إشراف النيابة على كل أعماله القضائية، فالضابط العمومي لديه ختم الجمهورية، ختم الدولة، أكيد أن الخدمات التي يقدمها هي خدمات عمومية، ولهذا في كثير من الحالات سواء في النظام التأديبي أو النظام الجزائي يخضع إلى مراقبة الدولة.

علاقة النيابة بالمحضرين قد أشرت إليها، هي علاقة وطيدة ومباشرة، كل شيء يتم تحت إشراف النيابة، خاصة، لما يتعلق الأمر باستعمال الطرق الجبرية وأكثر من هذا قضية استعمال القوة العمومية، وكنت قد أشرت إليها أيضا في العرض بأنه يمكنه طلب استعمال القوة العمومية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كل هذا لتعزيز تنفيذ الأحكام القضائية.

رفع عدد الغرف، ممكن، نحن حاليا، الغرفة الوطنية لدينا ثلاث غرف جهوية: غرفة جهوية للغرب والشرق والوسط، ممكن، بالنظر إلى توسع، أولا، شساعة الوطن، ثانيا، توسع هذه المهنة، قد نصل إلى غرف أخرى لضمان توازن أكثر وتغطية أكثر لكل مناطق الوطن خاصة الجهات الجنوبية.

لكن تخضع إلى نقاش لأنها مهنة حرة... يأتي الجانب الأول المتعلق بأن المهنة الحرة تخضع إلى نقاش بين الوزارة والغرفة الوطنية للمحضرين، من خلال الآلية التي ينص عليها القانون وهي المجلس الأعلى للمحضرين مثلها مثل الموثقين، لدينا المجلس الأعلى للمحضرين يرأسه وزير العدل وفيه رؤساء الغرف، ستكون لنا فرصة وسنلتقي

مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون، وقد تكون من بين الأمور التي سيتم التطرق إليها، قضية توسيع الغرف إذا رأينا أو ارتأينا أن هذا يخدم الصالح العام.

السيد عبد الكريم قريشي، طرح مشكلة شروط الترشح، التكوين، اللغة... إلخ، كل هذا متكفل به.

الليسانس، نحن نعتقد أنه برغم من أنه سيعاد النظر في شهادة الليسانس أو نظام (LMD) بصفة عامة، لكن، أعتقد أن التسمية سيتم الحفاظ عليها الليسانس، الماستر... إلخ، ربما سنوات التكوين هي ما سيتم تغييره، لا أعلم! ليس لدي تفاصيل فهي تخص قطاع التعليم العالي، ولكن نحن اتخذنا الاحتياط، ففي كل الأحوال تبقى الشروط الموجودة في القانون تستجيب لكل هذه الأمور التي قد تستحدث فيما يتعلق بنظام التكوين بصفة عامة.

مدة التكوين كانت سنتين، قمنا بتقليصها إلى سنة واحدة، نظرا إلى الاحتياجات في قضية المحضرين القضائيين وأعتقد أن مدة سنة كافية، الجامعات المتكفلة بالتكوين أثبتت هذا، عشرة أشهر، تقريبا، نظري وشهرين تطبيقي، أظن أنها كافية لحد الآن، لا توجد مشاكل متعلقة بمشكلة التكوين، في الحقيقة، التكوين تقوم به الغرفة بالدرجة الأولى ـ الجامعة من الناحية البيداغوجية ـ لكن الغرفة الوطنية من خلال عملية التكوين المستمرة لدى الغرفة ومن خلال إشراف المحضرين القضائيين القدامى على المحضرين الجدد، توجد عملية تواصل وعملية نقل للخبرة بسلاسة وبهدوء، الأمور تتم بشكل إيجابي ، لم نلاحظ أنه توجد مشكلة في التكوين، بل مشكلة أخلاقيات المهنة لا أكثر ولا أقل.

السيد عبد الرحمان قنشوبة، أظن أنه سار في نفس الاتجاه.

عموما، هناك من تساءل عن العدد وقد أثرته في عرضي، لدينا 3000 محضر قضائي، ممكن، إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الخريطة القضائية، حاليا، يبدو أن العدد يكفي لتغطية احتياجات الوطن فيما يتعلق بمكاتب المحضرين ربما، إذا كان لازما في الجنوب سنسد هذه الاحتياجات.

حاليا، التغطية هي شاملة وموجودة في كامل التراب الوطني، على الأقل، يوجد محضر قضائي واحد في منطقة نعتقد أنها بعيدة أو نائية يقوم بهذه الإجراءات، وإذا اقتضى الحال قد نقوم بتنظيم مسابقة حتى نرفع العدد إلى أكثر من هذا، طبعا، هذا أيضا يخضع إلى التشاور بيننا وبين الغرفة الوطنية.

إضافة مهنة محافظ البيع، حيث أشرت منذ قليل في عرضي للعدد، هم 236 مكتبا وقد يكون العدد أقل، وذلك لأن مهنة محافظ البيع جاءت في سنوات التسعينيات، هم الآن كبار في السن وجزء منهم قد وصل إلى التقاعد، لذا قد يكون العدد أقل من هذا وكل هؤلاء أدمجوا في مهنة المحضر القضائي وقد قدمت الأسباب، لماذا؟ أعتقد أن معدل 3200 مكتب، كافية لتغطية احتياجات الوطن وإذا وجد احتياج في منطقة ما فنحن في الاستماع وسنتكفل بالأمر.

عموما، تعديل هذا القانون رقم 06 ـ 03 الذي جاء لتنظيم مهنة المحضر القضائي إلامَ يهدف؟ إلى:

أولا، الرقمنة وإدخال العصرنة لوسائل عمله من خلال الرقمنة، فهو الآن يحرر الملف ورقيا وفي إطار العصرنة والرقمنة نطلب منه أن يحرر الملف أيضا إلكترونيا وبالتالي الرقمنة يجب أن تدخل في كل الإجراءات بما فيها إجراءات التبليغ التي أثارها أظن الأستاذ عبد الرحمان قنشوبة، وهي أيضا متكفل بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فوسائل الاتصال الحديثة كلها مدرجة في القانون بما فيها الرسائل (SMS) وقضية الصفحات، الناس الذين يملكون صفحات.. كل شيء مدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سيعرض عليكم، إن شاء الله، في.. فيجب أن يكون هناك عمل على كل المستويات، ما دام توجد إجراءات بالطرق الحديثة موجودة في قانون الإجراءات المدنية بالضرورة القانون الذي ينظم المهنة يعدل في جانب الرقمنة.

ثانيا، تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية، فمن بين الأهداف المسطرة هو ضمان تنفيذ أكبر عدد ممكن من الأحكام القضائية حفاظا على هيبة وسلطة الدولة، المادة 178 من الدستور، هذه الأهداف أو الأحكام التي جاء بها القانون كلها تهدف إلى تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية.

الهدف الثالث، حماية المال العام من خلال مكافحة تبييض الأموال، التزامات (GAFI) والتي قد وضحتها منذ قليل، تلزم المحضرين والمحامين والموثقين من التصريح بكل شبهة فساد أو ما يعتقدون أنها شبهة فساد.

الأمر الرابع، توفير حماية أكبر لمكاتب المحضرين، فهذا القانون يهدف إلى توفير حماية أكبر لمكاتب المحضرين، لأننا نعتقد أن مكتب الموثق ومكتب المحامي محميان أكثر من مكتب المحضر القضائي ولهذا أنا قبلت النقاش بالنسبة للمادة 7 (فقرة 2) فيما يتعلق بالضرورة القصوى وقبلنا ضرورة إخطار الغرفة الجهوية وقلنا أي شيء يكفل الحماية لهذه الفئة، نحن مستعدون للقيام به أو لإدراجه ضمن القانون.

الهدف الخامس، المحافظة على استقرار هياكل المهنة أو هياكل الغرفة لأنكم تعلمون توجد مشاكل، انتخابات كذا! سحب الثقة، ما سحب الثقة، للأسف، هذه الأمور مست قليلا بأخلاقيات المهنة وهذا ما جعل المشرع يتدخل لضبط هذه الأمور حفاظا على استقرار هياكل المهنة، لماذا؟ لأنها تؤدي خدمة عمومية، أي خلل بها يؤثر على الخدمة العمومية التي تقدم للمواطن خاصة، تنفيذ الأحكام القضائية.

ولهذا أعطينا صلاحيات لوزير العدل فيما يتعلق بتعيين الأمناء العامين من المنتخبين في الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية.

تقريبا، هذه هي الأهداف الرئيسية لهذا القانون، ومثلما قلت للإخوة أمام اللجنة فهذا القانون كله خير للمهنة وكل ما يدعم ترقية هذه المهنة، طبعا لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ على أيّ حال، لقد أجاب الوزير على جميع الأسئلة التي طرحت عليه تقريبا، ولكن تبقى أهمية التدخلات في بعض الجوانب التي وصفتها بالدقيقة والمهمة في آن واحد، سيتم أخذها في الاعتبار في التقرير التكميلي للجنة المختصة وتسجيلها للنظر فيها عند إعداد النصوص التطبيقية على مستوى الوزارة.

لأنه في بعض الحالات نقول ناجحة ولكنها غير ذلك، وبالتالي فإما أن تكون ناجحة أو غير ناجحة، وهذه الجوانب من منظور قانوني مهمة للغاية، ليس فقط في هذا القانون ولكن أيضا في القوانين الأخرى.

نترك الأمر للجنة لإعداد تقريرها التكميلي، ونلتقي يوم الخميس -إن شاء الله- في الساعة 9.30 صباحا للفصل في هذا القانون، بالإضافة إلى المادة التي ناقشناها كثيرا لأوّل مرة وهي المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، سنحدِّد موقفنا منها أيضا، الحضور يكون مطلوبا بالمناسبة، بارك الله فيكم، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثالثة والأربعين
المنعقدة يوم الخميس 25 ذو الحجة 1444
الموافق 13 جويلية 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير النقل؛
– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وبالسيد وزير النقل، ممثل الحكومة، وبالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، كما أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأسرة الإعلام.

لدينا نقطتان على جدول أعمالنا: الأولى هي التصويت على نص المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، وفي الوقت نفسه، التصويت على نص هذا القانون العضوي بأكمله.

أما النقطة الثانية فتتعلق بقطاع العدالة وتتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 03-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

مباشرة، نشرع في الملف الأول، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 المعدل والمتمم، وبصفة خاصة في المادة 96 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير النقل، ممثل الحكومة، لتقديم التعديل حول المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة وأعضاؤها،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زملائي أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لشرف كبير أن أتواجد بينكم اليوم في هذا المجلس الموقر، قصد استكمال مسار المصادقة على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، من خلال التصويت على الصيغة الجديدة للمادة 22 منه والتي حظيت بتاريخ 24 جوان 2023 بمصادقة المجلس الشعبي الوطني.

اسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء على الدراسة المعمقة لأحكام المادة 22 من القانون العضوي للإعلام، والتي

أفضت بفضل جهودها إلى صيغة توافقية سمحت بتقارب وجهات النظر بين غرفتي البرلمان.

كما أعبر عن شكري الخالص لأعضاء مجلس الأمة الذين ساهموا بحسهم الوطني العالي الذي ميز كافة تدخلاتهم ونقاشاتهم في تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام، والتي ستسمح بمواصلة الجهود والارتقاء به خدمة للمصلحة العليا للوطن.

ويحق اليوم للجزائر أن تعتز بما قطعته من أشواط في مجال الصحافة وحرية التعبير، والتي تجسدت من خلال وضع نصوص تكرس حقوق الصحفي والمواطن في إعلام مهني وصادق، وفي ضمان الحق في حرية التعبير.

ومما لا شك فيه أن حجم المسؤولية التي تقع على الصحافة عامة وعلى الصحافة الوطنية على وجه الخصوص، تفرض علينا مرافقة الخطاب الصحفي والممارسة الإعلامية بما يصون بلادنا وبناء سد منيع يسد كل خطر يهدد الوطن والمواطن ويحافظ على المكتسبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حققتها الجزائر.

وبالنظر إلى الدور المحوري والاستراتيجي الذي تقوم به بلادنا على المستويين الإقليمي والدولي والذي هو محل اهتمام مختلف وسائل الإعلام الأجنبية، فإنه يتعين علينا ضبط نشاطها بكيفيات عقلانية وإخضاعها لشروط وكيفيات تحافظ على الصالح العام.

ولهذا الغرض، وحرصا منا على ضمان الحق في الإعلام المكرس في دستور 2020 وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا، مكن مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام وسائل الإعلام الأجنبية لممارسة نشاطها الإعلامي على التراب الوطني، شريطة حيازة الصحافيين اعتمادا مسبقا، على أن يتم تحديد الضوابط والشروط وكيفية الحصول على هذا الاعتماد عن طريق التنظيم على غرار ما هو معمول به عالميا.

حيث يجب التنويه أن مزاولة النشاط الإعلامي لحساب وسيلة إعلامية أجنبية قد يكتسي طابعا مؤقتا وذلك بصفة صحفي «مبعوثا خاصا» أو «طابعا دائما» بصفته مراسلا دائما.

كما أن باعتبار الفترة الزمنية التي تستغرقها دراسة ومعالجة طلبات الاعتماد عامل أساسي في عملية الفصل في هذه الطلبات، فقد اكتفت المادة 22 من مشروع القانون العضوي للإعلام المقترح من طرف الحكومة باشتراط حيازة الصحفي الذي يعمل لحساب وسيلة إعلام أجنبية لاعتماد مسبق مع إحالة كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، حيث انتهج أعضاء مجلس الأمة المسعى نفسه لدى تحفظهم على تحديد آجال منح الاعتماد ضمن المادة 22 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وعملا بالآليات الدستورية المعمول بها في هذا الشأن تم تأسيس لجنة متساوية الأعضاء، والتي توصلت بتاريخ 10 ماي 2023 إلى اقتراح صيغة توافقية نصت على ما يلي، وهي الصيغة الأخيرة لهذه المادة: «يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أقول: "يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

في ختام عرضي هذا، أجدد الشكر لأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء على الدراسة المعمقة والاهتمام للمادة 22 محل الخلاف بين الغرفتين، وأثمن النقاشات والتدخلات القيمة التي ميزت أشغالها.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

أتمنى أن تنال الصيغة الجديدة للمادة 22 من مشروع القانون العضوي للإعلام موافقة مجلسكم الموقر، وأنا على يقين أن مساعيكم هذه ستساهم في استكمال مسار تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام، بما يجسد التزامات رئيس الجمهورية في مجال تحقيق حرية الصحافة واستقلالها وضمان احترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة، وجعلها عمادا لممارسة الديمقراطية وحمايتها في جميع أشكال الانحراف.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء:

بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل،حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام.

.... (كلام باللهجة التارقية)...

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء حول اقتراح نص جديد يتعلق بأحكام المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

بناء على الدستور ولا سيما أحكام المادة 145 (الفقرة 5) منه؛

وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، ولا سيما المواد من 88 إلى 96؛

وعملا بأحكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان؛

وبناء على طلب الوزير الأول، السيد أيمن بن عبد الرحمان، المؤرخ في 25 أفريل 2023، تحت رقم 85/و.أ، من رئيسي غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، لاقتراح نص يتعلق بأحكام المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان؛

عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء أوّل اجتماع لها بمقر المجلس الشعبي الوطني، يوم الإثنين 8 ماي 2023، بدعوة من أكبر أعضائها سنًّا، السيد وليد العقون، عضو مجلس الأمة، خصّصته لانتخاب مكتبها واعتماد نظامها الداخلي.

وتتشكل اللجنة من أعضاءٍ من غرفتي البرلمان على النحو الآتي:

أولا: عن المجلس الشعبي الوطني:

السيد أحمد مـواز

السيد عبد العزيز قاسمي، استخلفه السيد حمزة زغيمي خلال اجتماعي يوم الأربعاء 10 ماي 2023.

السيد محمد الهادي تبسي

السيد أحمد ناصر بـاي

السيد فوزي محمّد بن جاب الله، خلفًا للسيد عبد الرحمان صالحي

السيدة هجيرة عباس

السيد سعد عبان

السيد عبد الكريم بوخاري

السيد رشيد زين

السيد عبد الرحمان قادري

ثانيا: عن مجلس الأمة:

السيد يوسف لعراب

السيد رابح بغالي

السيد عمر خمایاس

السيد محمد لعقاب

السيد مبروك دريدي

السيد محمد رباح

السيد محمّد بخشي

السيد وليد العقون

السيد نور الدين حبيب

السيد رضوان بوغلابة

هذا، وقد انتخبت اللجنة مكتبها الذي يتشكّل من السادة:

أحمد مـواز، رئيسًا؛

يوسف لعراب، نائبًا للرئيس؛

أحمد ناصر بـاي، مقررًا؛

عمر خمایاس، مقررًا.

وبناء على إحالة من قبل السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في يوم الثلاثاء 9 ماي 2023، تحت رقم 07/23، على اللجنة المتساوية الأعضاء، تضمّنت المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، قصد دراستها واقتراح نص جديد لها؛ عقدت اللجنة اجتماعًا ثانيا يوم الأربعاء 10 ماي 2023، برئاسة السيد أحمد مـواز،

رئيس اللجنة بحضور السيد محمد بوسليماني، وزير الاتصال سابقا، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

عقب ذلك، عكفت اللجنة على دراسة أحكام المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، محل الخلاف، التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية عقدها يوم الثلاثاء 28 مارس 2023 برئاسة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس، في حين رفضها مجلس الأمة في الجلسة العلنية التي عقدها برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، يوم الخميس 13 أفريل 2023.

وبعد نقاش مستفيض، خلصت اللجنة إلى اقتراح نصّ جديد للمادة 22 من نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، محل الخلاف، على النحو الآتي:

«المادة 22: يُمارس الصحفي، الذي يعمل بالجزائر، لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وتمّ عرض النص الجديد للمادة 22 للتصويت، حيث وافق عليه أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بالأغلبية، بواقع 18 صوتًا بنعم واعتراض صوتين اثنين (2).

وتجدر الإشارة أن نواب المجلس الشعبي الوطني صادقوا على هذا النص الجديد للمادة 22 من نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام ثم على كامل نص القانون في الجلسة العلنية التي عقدت يوم السبت 24 جوان 2023.

ذلكم، هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان، الذي يتضمّن اقتراح اللجنة نص جديد حول المادة 22 من نص القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، التي كانت محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن وقبل أن ننتقل إلى تحديد الموقف، إليكم بعض المعلومات:

– عدد الحضور: 88 عضوا.
– عدد التوكيلات: 38 توكيلا.
– المجموع: 126.
– النصاب المطلوب: 86 صوتا.

ننتقل الآن إلى تحديد الموقف حول نص المادة 22.

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 126 صوتا.
– لا: (00) لاشيء.
– الامتناع: (00) لاشيء.

ننتقل الآن إلى تحديد الموقف من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 126 صوتا.
– لا: (00) لاشيء.
– الامتناع: (00) لاشيء.

نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على النص الكامل للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، فهو مهم من جميع النواحي، كما وضح وزير النقل. إنّ تحديد موقفنا من هذا القانون مهم للغاية الآن وفي المستقبل.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنّ مجلس الأمة ولأوّل مرة، لم يصوت على نص قانون (المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام)، حيث رأى أنه لم يجد لها اتجاها حقيقيا، وقام بدوره في إطار ديمقراطي مع نواب المجلس الشعبي الوطني لدراسة كافة جوانب هذه المادة وفي الأخير... هذه هي المرّة الأولى في ممارسة مجلس الأمة.

الكلمة الآن للسيد وزير النقل، إذا كان لديه تعليق؟

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أجدد لكم تحياتي.

بعد استكمالكم لمسار المصادقة على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وتصويتكم على الصيغة الجديدة للمادة 22، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، على حرصكم وحسكم الوطني وقيم المواطنة التي تتسمون بها، خدمة وحفاظا على استقرار وطننا وحمايته من كل خطر يتربص به.

إن دور الإعلام لا يقتصر على نقل الخبر ونشره فحسب، وإنما يتعداه، بل يصنع الرأي العام بكل مسؤولية وإخلاص، بما يخدم المجتمع ويحافظ على مقومات ومكتسبات الوطن.

شكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، فليتفضل مشكورا.

السيد نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء: شكرا للسيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد ممثل الحكومة، وزير النقل المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد لعبت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة دورها خلال مراحل إعداد ومناقشة القانون العضوي للإعلام، حيث عقدت جلسة استماع مع السيد وزير الاتصال، فساهم السادة أعضاء مجلس الأمة بالعديد من الأفكار والاقتراحات وصولا إلى المصادقة على القانون.

حينها اضطلع مجلس الأمة بدوره الدستوري بالتحفظ على المادة 22 حرصا على المصلحة العليا للوطن، وقد ساهمت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء في إثراء النقاش والتوصل إلى صياغة توافقية تحمل بموجبها أعضاء البرلمان بغرفتيه مسؤولياتهم المؤكدة لخدمة قطاع الإعلام والحفاظ على المصلحة العليا للبلاد.

لذلك، لا يفوتني من خلال هذا المنبر إلا تثمين عمل السادة أعضاء البرلمان بغرفتيه، وأتقدم بجزيل الشكر لزملائي أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على النص المعدل للمادة 22 ونهنئ القطاع بصفة عامة على هذا القانون الذي ـ لا محالة ـ سيعزز المكاسب الإعلامية ويحسن المهنة ويقويها.

ونبقى كلنا أمل ألاّ تتأخر الوزارة الوصية في إصدار النصوص التطبيقية للقانون من جهة، وإعداد القانونين المتبقيين من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بقانون نشاط السمعي البصري، وقانون نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نائب رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، كما نشكر أيضا الإخوة أعضاء اللجنة الذين عملوا دون هوادة في هذا الملف، وقدموا المستوى الحقيقي للممارسة الديمقراطية خاصة مع إخوانهم في المجلس الشعبي الوطني.

الآن، ننتقل إلى الملف الثاني الخاص بالتصويت على نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 06 – 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لتقديم التقرير التكميلي حوله، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، الخاتم لما سبق، ناصر

الحق بالحق والهادي إلى الصراط المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

السيد الفاضل المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد الفاضل وزير النقل

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الإطارات المرافقة للوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص القانون المذكور أعلاه، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية صبيحة يوم الإثنين 10 جويلية 2023، برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، ناقش فيها أعضاء المجلس نص القانون، بعد استماعهم إلى عرض حوله قدمه ممثل الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه السيد محمد رباح، مقرر اللجنة.

وقد أبدى الأعضاء خلال المناقشة استحسانهم للنص لأهميته لقطاع العدالة، ولا سيما استجابتُه لتطلعات مهنيي البيع بالمزايدة والمحضرين القضائيين وما قدّمه من إضافة نوعية للقطاع، كما أثاروا جملة من النقاط، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص، والتي في مقدمتها تجسيد الأحكام الدستورية، وتكريس الالتزام الخامس (5) من التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والقاضي بإصلاح شامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها؛

– واعتبارا للتعديلات والتتميمات التي تستهدف عصرنة ورقمنة مكتب المحضر القضائي وتعزيز تنفيذ الأحكام القضائية، حفاظا على هيبة الدولة وسلطتها، وحماية المال العام، من خلال تجسيد التزامات الدولة المعلن عنها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمتعلقة خصوصا بمحاربة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير حماية أكبر لمكتب المحضر القضائي، والمحافظة على استقرار هياكل المهنة، كون المحضر القضائي يؤدي خدمة عمومية؛

– واعتبارا لأهمية إلحاق مهنة محافظي البيع بالمزايدة بمهنة المحضرين القضائيين، وضبط شروط ممارسة المهنة وتنظيمها، لتساهم في تعزيز مهن الأعوان القضائيين؛

– واعتبارا لأهمية مداخلات الأعضاء وما تخللها من تثمين للنص، وإجماعهم الواضح على أهمية ما يقدمه من قيمة مُضافة لقطاع العدالة، إرساءً لأسس عدالة حديثة وفعالة وتحسينا لجودة مرافقها؛

– واعتبارا للتوضيحات والشروحات الوافية التي قدمها ممثل الحكومة في سياق رده على أسئلة وانشغالات الأعضاء، ولا سيما تبديدُ التخوف من سوء استعمال «حالة الضرورة القصوى» المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 2)، أثناء تفتيش مكتب المحضر القضائي وحجز الوثائق، والتي تبين من خلال رده عدم إمكانية تحديد حالات الضرورة القصوى، كونها لا تتعلق بحالة التلبس فقط، بل بحالات أخرى محتملة، تتطلب تدخل النيابة العامة والسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والفعالية في إيقاف الجريمة أو المحافظة على أدلة الجريمة، فضلا عن أن التفتيش لا يكون إلا بعد إخطار النيابة العامة رئيسَ الغرفة الجهوية للمحضرينَ القضائيين، حمايةً لمكتبِ المحضَر القضائي؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة القانون رقم 06 – 03، أملتها ضرورة مواكبة التشريع للتطور الذي تعرفه البلاد في الكثير من المجالات،

لتمكين المُحضر القضائي من أداء مهامه على أكمل وجه، باعتباره جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية، ولا سيما أن دوره بصفته ممثلا للسلطة العمومية، يتمثل في تجسيد أحكام العدالة وتأكيد سيادة القانون على أرض الواقع.

من هذا المنظور، من شأن الأحكام الجديدة ضبطُ مهنةِ المحضر القضائي وتحسين جودة العمل القضائي، ورفعَ التداخل والغموض الذي يعتري المهام المسندة للمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة على حد سواء.

وتعزيزا للاعتبارات السالفة الذكر، توصي اللجنة بما يلي:

– إنشاء لجنة وطنية للطعن في قرارات المجلس التأديبي، كدرجة ثانية.

– السماح للمحضرين القضائيين بإنشاء جمعيات مهنية لهم وممارسة الحق النقابي، للدفاع والنظر في المواضيع التي لا تختص فيها الهيئات المنظمة للمهنة.

– إعادة النظر في إجراءات المتابعة الجزائية ضد المحضرين القضائيين، ومنحهم حق امتياز التقاضي بالنظر للمهام الموكلة إليهم.

– تفعيل دور المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين للمساهمة في النهوض بالمهنة وتطويرها.

– توسيع صلاحيات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، ومضاعفة عدد الغرف الجهوية، مع ضرورة إضافة غرف جديدة في الجنوب.

– تنظيم وتقنين الهياكل المحلية للمحضرين القضائيين المتمثلة في التنسيقيات على مستوى المجالس وكذا المندوبيات على مستوى المحاكم.

– رفع التجريم عن الأخطاء غير المتعمدة التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء ممارسة مهامه، نظرا للكم الهائل من المحاضر التي يحررها.

– التكوين المستمر للمحضرين القضائيين، خصوصا في الجانب التقني، لحاجتهم إليه أثناء تحرير محاضر المعاينة التقنية للعتاد وجرده.

– ضرورة أن تبقى محاضر المخالصات من اختصاص المحضر القضائي فقط، دون المحامي الذي تقتصر مهمته على الدفاع وليس على تحرير هذه المحاضر.

– ضرورة الإسراع في التكفل بالديون المستحقة للمحضرين القضائيين العالقة لدى المحاكم والمجالس.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى تحديد الموقف، لدينا نفس المعطيات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 126 صوتا.

– لا: (00) لاشيء.

– الامتناع: (00) لاشيء.

وبهذا نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والذي له أهمية، حقيقة، له أهمية كبيرة في المرحلة التي تعيشها البلاد حول هذه المواضيع الهامة والحساسة في الوقت نفسه، أشكر الجميع ممن ساهم سواء في المناقشة أو في عمل اللجنة، الآن الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إليكم بخالص عبارات الشكر والتقدير على تصويتكم اليوم على هذا القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

في البداية، أود أن أطمئنكم بأن الكثير من التوصيات التي جاءت في التقرير التكميلي سيتم التكفل بها وخاصة إنشاء غرف جديدة لتغطية مناطق الجنوب الجزائري، وتفعيل دور اللجنة الوطنية للطعن على مستوى المحكمة العليا للطعن في قرارات المجالس أو المجلس التأديبي، وتفعيل دور المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

إن تصويتكم على هذا النص هو دليل على حرص مجلسكم الموقر على مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الحاصلة في المجتمع، واهتمامكم بكل الجوانب المتعلقة بالقضاء وبمكونات الأسرة القضائية بصفة خاصة، والارتقاء بالمهن المساعدة للقضاء، بغرض تحقيق عدالة نوعية وفعالة.

إن هذا النص القانوني جاء بعدة أحكام، تهدف إلى تحسين أداء المحضر القضائي أو مهنة المحضر القضائي وعصرنتها، تماشيا مع مساعي السلطات العمومية الهادفة إلى رقمنة كل النشاطات الحكومية، من خلال إلزام المحضرين القضائيين بتسجيل وحفظ المحررات التي يعدونها ورقيا وإلكترونيا، وتمكينهم من استخدام تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما يشمل هذا النص أيضا أحكاما أخرى من شأنها تعزيز آليات تنفيذ الأحكام القضائية وهذا التزاما بالأحكام الدستورية وخاصة نص المادة 178 من الدستور، التي تلزم كل أجهزة الدولة بالسهر على تنفيذ حسن لأحكام القضاء، حفاظا على مصداقية الدولة وهيبة سلطتها القضائية ومصداقية أحكامها التي تصدرها.

كما سيسمح هذا النص أو هذا القانون بدمج مهنتي محافظ البيع بالمزايدة مع مهنة المحضر القضائي وذلك بهدف تدعيم هذه المهنة بمكاتب محضرين قضائيين لآخرين ورفع التداخل الذي كان حاصلا بين صلاحيات المهنتين.

وعلاوة على ذلك، فقد تضمن أيضا هذا النص أحكاما من شأنها المساهمة في انخراط المحضر القضائي في مسعى مكافحة تبييض الأموال والمساس بالمال العام، وهذا في إطار جهد تبذله كل المهن في إطار المجهود الوطني العام الرامي إلى مكافحة الفساد.

في الأخير، أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد رئيس اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمجلس وإلى كل أعضاء اللجنة على المجهودات المبذولة في إعداد التقارير التمهيدية والتكميلية المتعلقة بالنصوص المتعلقة بقطاع القضاء، الشكر موصول كذلك إلى كل السيدات والسادة الأعضاء على تدخلاتهم وعلى انشغالاتهم وعلى إثراءاتهم التي ستزيد ـ بلا شك ـ من قيمة النصوص التي عرضت عليهم.

أشكر الجميع، شكرا لكم ـ سيدي الرئيس ـ على كل ما أنجزتموه خلال هذه الدورة وأتمنى لكم التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

نعقد جلستنا اليوم ونحن نعيش في أجواء احتفال بلادنا بالذكرى الحادية والستين لعيد الاستقلال والشباب المجيدة، ذكرى استرجاع الشعب الجزائري سيادته الوطنية على كامل ترابه الوطني من براثن الاحتلال الفرنسي البغيض.

لا يسعني بهذه المناسبة العزيزة على قلوبنا جميعا إلا أن أتقدم إليكم وإلى شعبنا العظيم وقيادتنا الحكيمة وجيشنا الباسل وكل أسلاك الأمن الذين يسهرون على حماية سيادة هذا الوطن المفدى من أجل أن ينعم

باستمرار بالأمن والاستقرار، متمنيا لكم مزيدا من التطور والتوفيق والنجاح على كل الأصعدة ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار، سائلا المولى العلي القدير أن يحفظ بلادنا ويديم عليها نعمة الاستقرار وأن يطيل في أعمار مجاهدينا الأخيار.

لقد صوتنا قبل قليل على نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 03–06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الذي تندرج مراجعته في إطار إصلاح عميق للمنظومة القضائية الجزائرية، لتعزيز استقلاليتها وتحديث وعصرنة مرافقها القضائية. ومن أجل تحقيق هذا المسعى وبلوغ أهدافه باعتباره أحد أهم ركائز بناء الجزائر الجديدة، فقد أكّد السيد رئيس الجمهورية ووجّه بإلحاق مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي ومنح صلاحيات جديدة للمحضرين القضائيين.

إنما هدفه مواكبة الواقع العملي والقانوني لهذه المهنة وضبط شروط ممارسة وتنظيم مهنة المحضر القضائي ليساهم في تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية وتمكين المحضر القضائي من تفعيل دوره في مكافحة تبييض الأموال والمساس بالمال العام.

في الأخير، أشكركم السيد الوزير، على ما تفضلتم به من توضيحات وشروحات وافية وأنتم تجيبون على أسئلة وانشغالات الأعضاء، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة.

كما أشكر السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على حضورها وحرصها على متابعة أشغالنا باستمرار.

والشكر موصول لكم زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، على مساهمتكم وتدخلاتكم القيمة والمفيدة والبناءة التي تؤكد حسكم الوطني والتشريعي والبرلماني المسؤول تجاه النصوص التشريعية التي تحال على مجلسنا الموقر.

كما أشكر زملائي أعضاء اللجنة على أسئلتهم وملاحظاتهم القيمة أثناء دراسة ومناقشة نصوص القوانين التي تحال على اللجنة بكل الحس الذي تتطلبه المسؤولية الموكلة إليهم.

شكرا لكم، السيد المجاهد الفاضل رئيس المجلس، على حرصكم الدائم وعلى التوجيهات القيمة والسديدة التي تقدمونها للجنة ورعايتكم أشغالها.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ سنستأنف –إن شاء الله– يوم الإثنين 17 جويلية 2023 في الساعة 9.30 صباحا عملنا، بشأن مشروعي قانونين قبل العطلة البرلمانية المستحقة، وبالنظر إلى المهام التي قام بها المجلس خلال هذه الفترة، ستكون جلسة الاختتام فرصة للتذكير بما قام به المجلس هذا العام؛ حيث كان هناك الكثير من العمل والمواقف بالنسبة للجزائر، الحضور في هذه الجلسة مطلوب أيضا، نظرا لأهمية القانونين الخاصين بوزارة المالية المرتبطين مباشرةً بالتنمية والاستثمار.

شكرا مرة أخرى، وتحيا الجزائر، والجلسة مرفوعة. **(تصفيق)**.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثامنة صباحا

ملحق

1) نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 34، 39، 47، 51، 52، 54، 55، 74، 140 (4)، 141 فقرة 2، 143، 145، 148 و190 فقرة 5،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصدق عليه بموجب مرسوم رقم 87 – 37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير 1987 لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والمصدق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989 لا سيما المادة 8 (الفقرتان 2 و3) منه،

– وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004 والمصدق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 – 62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير 2006 لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية

التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى الأمر رقم 21 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية؛

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأوّل: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة 2: يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادة 3: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

– الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية؛

– الديانات الأخرى؛

– الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة؛

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني؛

– متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني؛

– مقومات ورموز الدولة؛

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية؛

– المصالح الاقتصادية للبلاد؛

– حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي؛

– سرية التحقيق الابتدائي والقضائي؛

– الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

المادة 4: تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة لـ:

– الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي؛

– الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها؛

– الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع

مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.
تكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، اسمية.

الباب الثاني: نشاطات وسائل الإعلام
الفصل الأول: نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 5: يحدد ويمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 6: يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني: النشاط السمعي البصري

المادة 7: يحدد ويمارس النشاط السمعي البصري بما فيها النشاط عبر الأنترنيت وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.
يخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.
تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشآة بموجب مرسوم.

الباب الثالث: أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.

المادة 10: يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير.

المادة 11: يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أوباقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 12: يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.
يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام
الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 13: تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي.
تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

الفصل الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 14: تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الباب الخامس: مهنة الصحافة، آداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول: مهنة الصحفي

المادة 15: يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت.

المادة 16: يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادة 17: يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله ويثبت حيازته إما على :
– شهادة التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات (03) في مجال الصحافة.
– شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (05) سنوات في مجال الصحافة.
يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي.
تتنافى ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادة 18: تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.
تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لفائدة الصحافة.
تحدد الشروط والكيفيات والجهة التي تمنح هذه البطاقة بموجب نص تنظيمي.

المادة 19: تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20: يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادة 22: يُمارس الصحفي، الذي يعمل بالجزائر، لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: حماية الصحفي

المادة 23: حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة أداء مهامه.

المادة 26: في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام، يمكن الصحفي اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل، ويُعد في هذه الحالة تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 27: يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28: يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور، إذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

المادة 29: يخضع نشر أو بث العمل الصحفي واستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 30: على كل وسيلة إعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو في المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يشكل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادة 31: على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين ولمهنيي وسائل الإعلام. وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 32: على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 33: للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس:

– بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

– بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية؛

– بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي؛

– بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها؛

– بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

الفصل الثالث: آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

المادة 34: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي:

– ستة (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي.

– ستة (06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.

يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه.

يستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره بموجب نص تنظيمي.

المادة 35: يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على

وجه الخصوص عن:
– نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة،
– تعريض الأشخاص للخطر،
– تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية وإلى رموز الثورة التحريرية،
– الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف،
– نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز،
– استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية،
–اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق،
– نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن،
– انتهاك حقوق الطفل،
– المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها،
– المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة،
– قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية ومن رأيه،
– الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرّض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.
يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها.

الباب السادس: حق الرد والتصحيح

المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد.

المادة 38: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية.

المادة 39: يُمارس حق الرد وحق التصحيح:
– الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية؛
– السلطة السّلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.
إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزا أو لديه مانعا قانونيا، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الردّ أو التصحيح على أيّ محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية.

المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ويبلّغ الرفض للمعني.

المادة 42: في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الآجال المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.
يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.
لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.

المادة 43: تحدد كيفيات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري.

الباب السابع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام

المادة 44: تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 45: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أواقتناءالحصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية «إعارة الاسم.»

تأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادة 46: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية و/أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

المادة 47: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادة 48: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 49: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000) دج (إلى خمسمائة ألف دينار 500.000) دج) كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

المادة 50: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000) دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل شخص يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادة 51: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

المادة 52: تعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دينار) إلى مليون دينار (1.000.000 دينار) كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30 أعلاه.

المادة 53: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 54: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد 6 أشهر بالنسبة

للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 55: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 56: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و141 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 64 – 123 المؤرخ في 15 أبريل 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 16 – 07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 7 و8 و9 و11 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية أو ممثله وبعد إخطارهم قانونا.

وفي حالة الضرورة القصوى، وبناء على أمر قضائي مسبق مكتوب، وبعد إخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة أعلاه.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف هذه المادة.»

«المادة 8: تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

«المادة 9: يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:

–التمتع بالجنسية الجزائرية،

– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،

– بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

«المادة 11: يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية :

« بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد».

يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل، وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.»

المادة 3: يتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمادة 11 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 11 مكرر: ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، تمديد مهام المحضر القضائي إلى اثنين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الحاجة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

المادة 4: تعدل وتتمم المواد 12 و14 و16 و17 و18 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يتولى المحضر القضائي:

– تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، مالم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ،

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة،

– بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع المعمول به،

– بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به،

– القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع المعمول به،

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

– بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

– القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

– تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.

علاوة على المهام المشار إليها أعلاه، يتولى المحضر القضائي المهام المخولة له بمقتضى التشريع الساري المفعول.»

«المادة 14: يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيا وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.»

«المادة 16: يمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.«

«المادة 17: يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

«بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد».

يحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي وتسلم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.»

«المادة 18: يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

يجب على المحضر القضائي أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاء، وفي غير هذه الحالات يلتزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لأداء مهامه.»

المادة 5: يتمم القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 20 مكرر و20 مكرر1 و20 مكرر2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر: يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، إلاّ بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ومع ذلك يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يُلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

«المادة 20 مكرر1: يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.»

«المادة 20 مكرر2: يكون المحضر القضائي وكيلا في العمليات التي تدخل في مجال اختصاصه، والتي يقوم بها دون أمر من القضاء.

تعد هذه الوكالة عقدا مدنيا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.»

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 26 و28 و30 و33 و38 و38 مكرر و40 و41 و47 و52 و53 و54 و57 و61 و63 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 26: يتعين على المحضر القضائي المرشح لعضوية في البرلمان أو لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ وزارة العدل والغرفة الجهوية المعنية فورا وإبلاغهما أيضا بفوزه بالعضوية فور إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وفي حالة فوز المترشح للعضوية في البرلمان أو لرئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو تولي منصب دائم فيها، طبقا للتشريع المعمول به، يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، قرارا بإغفال المحضر القضائي المنتخب ويعيّن محضرا قضائيا مسيرا مؤقتا للمكتب العمومي، بناء على اقتراح من الغرفة الجهوية يتولى تصريف الأمور الجارية.

يعاد إدراج المحضر القضائي المنتخب في المهنة بعد انتهاء عهدته أو التخلي عن ممارستها، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.»

«المادة 28: عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب، بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين محضر قضائي لاستخلافه يتم اختياره من قبل المحضر القضائي المعني أو تعينه الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي عند الاقتضاء، مع تبليغ وزير العدل حافظ الأختام، بذلك فورا.

يجب أن تحرر العقود والسندات باسم المحضر القضائي المستخلِف، ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلَف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود.»

«المادة 30: عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات، ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، مهام المحضر القضائي بموجب قرار.

وتعين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، محضرا قضائيا تسند له، حسب الحالة، مهمة تسيير أو تصفية المكتب إلى حين انتهاء فترة التوقيف أو إجراءات التصفية مع تبليغ وزير العدل، حافظ الأختام، بذلك.»

«المادة 33: يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيا.»

«المادة 38: يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، لاسيما حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.«

«المادة 38 مكرر: علاوة على أحكام الفقرة 2 من المادة 35 من القانون رقم 06–03، المذكور أعلاه، يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.»

«المادة 40: تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

ينتخب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، من بين أعضاء الغرفة المنتخبين، ويعين بموجب قرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

كما يتولى أمانة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أمين عام منتخب، من بين أعضاء الغرفة المنتخبين، ويعين بموجب قرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.»

«المادة 41: تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في

تأدية مهامها.

يتولى أمانة الغرف الجهوية أمناء عامون، يعينهم رئيس الغرفة الوطنية بناء على اقتراح من رؤساء الغرف الجهوية، بعد موافقة وزير العدل، حافظ الأختام.»

«المادة 47: ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص.

كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن تعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن حصيلة نشاط عمل وسير مكاتب المحضرين القضائيين، مع إبراز النقائص التي تم معاينتها وتقديم الاقتراحات اللازمة لترقية الخدمة العمومية وضمان حسن إدارة المكاتب.»

«المادة 52: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي من قبل رئيس الغرفة الوطنية على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.»

«المادة 53: لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

يتعين على المجلس التأديبي أن يفصل في الدعوى التأديبية في أجل لا يتعدى 06 أشهر من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.»

«المادة 54: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

ويجب أن يستدعى المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق كل الوسائل المتاحة قانونا، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله.»

«المادة 57: إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو تعلق بوقائع ذات طابع جزائي، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، وبعد سماع المحضر القضائي المعني، توقيفه فورا.

وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه في ممارسة مهامه بقوة القانون، دون المساس بمآل الدعوى التأديبية.»

«المادة 61: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى المحضر القضائي للحضور لهذا الغرض، من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، بكل الوسائل المتاحة قانونا.

ويجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره.»

«المادة 63: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وليس لهذا للطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.»

أحكام ختامية

المادة 7: يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسين لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي ويمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره.

المادة 8: يستبدل مصطلح محافظ البيع بالمزايدة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساريين المفعول بمصطلح المحضر القضائي.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 16 – 07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 26 محرم 1445
الموافق 13 أوت 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587